رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 112- باب الرد بالعيب 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد نقول مطرنا بفظل الله ورحمته اللهم اجعله صيبا نافعا واذا سمعنا الرعد نقول سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته - 00:00:00

وهذه رحمة من الله جل وعلا ومن الاوقات التي يستجاب فيها الدعاء وقت تنزل الرحمة اي نزول المطر بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الرد بالعيب - 00:00:38

في هذا الباب يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم الرد بالعيب لان المشتري يدلس عليه ما يسمى تدليس اي اظهار للحسن وما يرغب فيه والمبيع بخلاف ذلك فهذا يسمى تدليس - 00:01:07

تصرية اللبن الزرع وتجميل المبيع على خلاف حقيقته او قد يكون يخدع بعيب مخفي الدابة وبلل الطعام الذي يضره البلل او يكون المبيع فيه خلل اخفي على المشتري فجعل الشارع له - 00:01:48

الخيار انشاء رد المبيع وان شاء قبله واخذ ارش العيب يكون الخيار له مقابل ما حاول البائع مخادعته جعل الشارع الخيار للمشتري لانه لا يجوز للمسلم ان يخادع اخاه المسلم - 00:02:35

وكما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وكما انك لا تحب ان تخدع ولا ان تشتري سلعة تغش فيها فلا يجوز لك ان تخدع اخاك المسلم - 00:03:16

ولا ان تغشه وانما تبين ما في سلعتك من عيوب فان رضي المشتري بذلك فبها والا فلا تخادعه ويكون المسلم صريح في معاملته بعيد عن الغش والمخادعة المخادعة والغش من صفات - 00:03:51

المنافقين والله جل وعلا اخبر ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار لانهم يخادعون الله والله جل وعلا لا تخفى عليه خافية يعلم ما في قلوبهم والتعامل مع الناس يكون المرء فيه - 00:04:30

مراقبا لله جل وعلا لا من اجل الناس وانما من اجل الله جل وعلا وانت اذا غششت اخاك المسلم غششت نفسك اذا خادعت اخاك المسلم خادعت نفسك مع مخادعتك وغشك هذا يعود وباله عليك - 00:05:00

احذر ذلك فقد يبيع المرء البيعة بيغش ويكشف فيها ظاهرا لكن يكون هذا المكسب والربح خسارة على المرء يدخل عليه بالحرام يضره في دينه ودنياه قد يكون سببا بغرق ماله - 00:05:31

او لحرقه او للهدم عليه او لسرقته هذا المال الذي خالطه من غير وجه شرعي يتلفه كما ان الزكاة اذا بقيت في المال ولم تخرج منه يتلف المال وتذهبه ما خالطت الزكاة مالا - 00:06:05

الا اتلفته يكون سببا لتلفه وهلاكه وقد يربح في هذه السلعة بالغش مئة ريال او اقل او اكثر فيكون المال هذا سحت يدخل عليه يضره في دينه ويضره في ماله - 00:06:34

واذا كسب المسلم مكسبا حلالا ويقل يبارك الله جل وعلا فيه ويحفظه ويكون عونا له على طاعة الله والا فيكون مثبتا والعياذ بالله عن الطاعة داعيا الى المعصية ويكون سببا - 00:07:01

لعدم قبول عبادته. عدم قبول الصلاة التي هي افضل الاعمال ان الرجل ليقذف اللقمة في جوفه من الحرام ما تقبل له صلاة اربعين

يوما وكل لحم نبت من سحت فالنار اولى به - 00:07:32
يمحق الله الربا ويربي الصدقات يمحق والمحق قد يكون حسيا وقد يكون معنويا المحق الحسي يذهب المال عهدك بالرجل غني وعنده اموال كثيرة فاذا به بعد فترة وجيزة اصبح فقير - 00:07:55
لحقته خسارات عظيمة فاصبح فقير مدين هذا نوع من انواع المحق ومحق معنوي يكون المال سحت المال كثير لكن لا خير فيه لا يعين على الطاعة ويكون زادا للمرء الى النار والعياذ بالله - 00:08:22
فليحذر المسلم الغش في المعاملات واخفاء عيب سلعته يبينه فالمسلم يكون واضحا صريحا صادقا في معاملاته مع الله جل وعلا وقبل كل شيء ومع العباد الكبير والصغير والرجل والمرأة لا يخادع هذا لان عنده شيء من التغفيل - 00:08:52
او يخادع هذا لانه صغير ما يفهم او يخادع هذه المرأة لانها في المساومة والبيع والشراء وانما يتعامل مع الجميع معاملته مع الله ومراقبة الله جل وعلا يبين عيب السلعة - 00:09:29
وقد يبين العيب فيها فيدفع له فيها اكثر من لو اخفى العيب لانه صدوق وتجد التاجر الصدوق وحسن المعاملة يسارع الناس الى شراء بضاعته والرغبة فيها حتى وان ذكر فيها عيب تساهلوا فيه - 00:09:57
وقالوا سهل هذا بسيط ويرغبون في معاملته لانه لا يغش ولا يخادع وتجد التاجر المخادع الذي يغش ويخادع الناس يبتعد الناس عنه فلا يرغبون في بضاعته فتفسد عليه فيخسر والذي ينبغي للمرء المسلم - 00:10:29
ان يراقب الله جل وعلا في كل صغيرة وكبيرة وليعلم ان الله جل وعلا مطلع عليه. لا تخفى عليه خافية ويعامل الناس كما يحب ان يعاملوه هو يعامل الناس بالصدق والامانة - 00:11:00
وبيان السلعة بيانا شافيا شافيا حتى يأخذها المرء على بصيرة ومعرفة بما فيها من عيب يقول عليه الصلاة والسلام فيما رواه حكيم ابن حزام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا - 00:11:28
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتبا محقت بركة بيعهما تمحق البركة مع الكذب وتنزل البركة مع الصدق والبيان والايضاح من علم بسلعته عيبا لم يحل له بيعها حتى يبينه - 00:12:01
لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا الا بينه له رواه ابن ماجه من علم بسلعته عيبا يعني يعرف ان فيها عيب - 00:12:34
لا يدلس لا يخفيه لم يحل له بيعها حتى يبينها. يقول ترى فيها كذا وكذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم انظر هذه المقدمة الحسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:55
بالتحذير من اخفاء العيب قال لا تخفي المسلم اخو المسلم هو اخوك واخوة الاسلام اعلى وامكن من اخوة النسب اذا لم مع اختلاف الدين فالاخ من الابوين اذا لم يكن مسلما فهو عدوك - 00:13:18
والمسلم من اقاصي الدنيا هو اخوك انما المؤمنون اخوة المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع بيعا باع من اخيه بيعا الا بينه له. لا يحل يعني يحرم عليه رواه ابن ماجة - 00:13:46
فان باع ولم يبين فالبيع صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع المسرات مع نهيه عنه وحكي عن ابي بكر ان البيع باطل لظاهر النهي فان باع ولم يبين البيع صحيح - 00:14:12
لكنه ظلم نفسه بظلمه لاخيه المسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم صحح بيع المصرات مع نهيه عنه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المصرات لكن اذا باعها - 00:14:35
واشتراها الاخر ثم علم انها مصرات ورغب في امساكها فالبيع صحيح وحكي عن ابي بكر من ائمة الحنابلة ان البيع باطل في ظاهر النهي اذا قلنا لا يحل فمعناه يحرم - 00:14:57
يحرم عليه ان يبيع ويخفي العيب والبيع صحيح ويقول ابو بكر البيع غير صحيح ما هو الفرق بين هذا وهذا ما دام قلنا يحرم والبيع صحيح وابو بكر معنا يقول يحرم والبيع فاسد - 00:15:24

وش النتيجة ما دام ان البيع حرام يعني فيه اسم ما الفرق بين هذا وهذا؟ نعم الفرق واضح اذا قلنا البيع صحيح السلعة هذه التي رش فيها انت قلت للمشتري صارت ملكا له - 00:15:49

والثمن الذي دفع المشتري للباوع صار ملكا له ان البيع صحيح مبادلة وعلى رأي ابي بكر يقول البيع باطل معناه ان السلعة هذه بيدي الباء بيد المشتري ليست له والثمن الذي اخذه البائع - 00:16:16

قيمة لهذه السلعة يقول الله ليس ملكا له لان البيع غير صحيح نقول حنا البيع صحيح وهو اثم يقول البيع غير صحيح وهو اثم غير صحيح. يعني هذا الانتقال غير صحيح - 00:16:42

فمعناه ان السلعة بيد المشتري ليست له والثمن بيد البائع ليس له هذا نتيجة الخلاف ومن اشترى معيبا او مصرات او مدلسا يعلم حاله فلا خيار له لانه بذل الثمن فيه راضيا به عوضا - 00:17:05

فاشبه ما لا عيب فيه ومن اشترى معيبا او مصراتا او مدلسا يعني مخفا عيبه او مظهر بالمظهر الحسن يعلم حاله قال انتبه البائع مثلا قال انتبه هذه الدابة فيها كذا - 00:17:33

هذه البقرة ترضع نفسه هذه السيارة ممشى هكذا فيها عيب كذا يهرب الزيت يحصل فيها كذا فقال المشتري لا مانع انا اشتريها وانا اعلم هذا العيب علمته الان لكن اعرف اصلاحه - 00:18:01

استطيع اصلحه والدابة التي ترضع نفسها استطيع اجعل لها حواجز امنعها من رواع نفسها وهكذا فاشترى هذه السلعة ثم بعد يوم او يومين اراد ردها هل له ذلك؟ لا بان نقول له انت اشتريتها عالما بالعيب - 00:18:23

الرجل ما اخفى عليك اخبرك بالعيب وانت اشتريت مقدما وراضيا بهذا العيب ودفعت ودفعت الثمن بطيب خاطر منك قيمة لهذه السلعة مع عيبها. فليس من حقك الرد يقول ما توقعت انه كذا ظننت انني استطيع اصلاحها ظننت كذا. نقول مهما يكون ما دام انك عالم بالعيب - 00:18:52

او التدليس فليس من حقك الرد المصرات مثلا رآها ورعها كبير وفيه لبن فقال له البائع مثلا انتبه ترانا من ثلاثة ايام ما حلبناها ما عندي احد يحلبها فاجتمع اللبن وهذا حليب ثلاثة ايام - 00:19:22

ثم لما حلبها بعد ذلك تبين له انه قليل اراد الرد يقول لا. لانك اخبرك البايع ما غشك وان لم يعلم فله الخيار بين ربه واخذ الثمن لانه بذل الثمن ليسلم - 00:19:44

ليسلم له ليسلم له مذيع سليم ولم يسلم له فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصرات وان لم يعلم فله الخيار بين رده واخذ الثمن يقول له انت غششتني خادعتني - 00:20:03

انا لا اريد سلعتك هذه ويقول تلزمك لاني بعت عليك بمحظر من الناس ولو رددتها والناس حضور ممكن ابيعها لكن الان فات علي السوق وتلزمك يقول اذا ثبت العيب او التدليس فلا تلزمه - 00:20:31

بل له حق الرد وتعطيه الثمن كاملا لانه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم وسلم له مبيع ناقص فثبت له الرجوع بالثمن كما في المصرات نعم وبين امساكه المعيب واخذه واخذ عرشه - 00:20:54

لان الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن فاذا لم يسلم له يسلم فاذا لم يسلم له كان له ما يقابله كما لو تلف في يده وبين امساك المعيب واخذ عرشه - 00:21:25

يقول المشتري بالخيار يقال له ان شئت رد المعيب وخذ دراهمك وان شئت اقبل المعيب وخذ مقابل هذا العيب العرش العرش هو الفرق بين قيمة السليم والمعيب يأخذه قد يقول البائع مثلا - 00:21:47

اما خذ السلعة بكامل الثمن او ردها فهل يلزم المشتري بهذا؟ لا يقال المشتري بالخيارة يقال المشتري بالخيار ان شاء اخذها وتعطيه ايها البايع العرش وان شاء ردها وتعطيه الثمن كاملا - 00:22:19

وليس الخيار للبايع لان البائع غاش فيكون الخيار للمشتري ما هو العرش العرش والفرق بين قيمة الصحيح والمعيب مثلا هذه السيارة اشتراها بعشرة الاف على انها سليمة فتبين فيها خلل - 00:22:51

ولم يبينه البايع ونقول للمشتري انت بالخيار ان شئت رد السيارة وخذ دراهمك عشرة الاف وان شئت تعرض السيارة بعيبها على اهل الصنف كما قرره اهل الصنف فرقا بين السليم والمعيب - 00:23:19

يرده عليك قال لا اريدها ما دام انه سيعاد لي شيء من المبلغ اعيد اريد السلعة اريد السيارة فنعلم السيارة على اهل السلف فنقول قيمتها الان مشترات هي سليمة بعشرة الاف - 00:23:48

اذا علم العيب هذا كم تساوي؟ يقولون تساوي ثمانية يقول المشت المايع رد على المشتري الفين هذه ارش العيب الذي في السيارة والفارق بين قيمة الصحيح والمعيب قد يقول البائع - 00:24:10

للمشتري خذ السيارة بعشرة الاف او ردها وخذ عشرة الاف التي دفعتها ولا اريد ان ابيعها عليك بثمانية. نقول لا ما دام قرر اهل الصنف ان الفارق الفين والمشتري هو بالخيار - 00:24:34

ان شاء اخذها بثمانية وان شاء ردها واخذ العشرة التي دفعها ومعنى العرش ان ينظر بين ان ينظر ما بين قيمته سليما ومعيبا فيؤخذ قدره من الثمن فاذا نقصه العيب - 00:24:55

عاش عشر قيمته وعرشه عشر هذا بيان للعرش هو الجزء الفارق بين قيمة السليم وقيمة المعيب فيدفع هذا المبلغ ويأخذ السلعة المشتري. وان شاء رد السلعة واخذ المبلغ كاملا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:19